

41811 - معنى الحديث : (من حج فلم يرفث . .)

السؤال

ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه البخاري (1521) ومسلم (1350) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) .

وفي رواية للترمذي (811) : (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

وهذا الحديث كقوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة/197 .

وَالرَّفَثُ : إِسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِمَاعُ .

قال الحافظ :

"وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيُّ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ (فَإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ) " انتهى .

أي أن الرفث في الحديث يشمل الفحش في القول والجماع معاً .

(وَلَمْ يَفْسُقْ) أَي لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ .

وَمَعْنَى (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) : أَي بغيرِ ذَنْبٍ .

وظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ . قاله الحافظ .

" وإليه ذهب القرطبي والقاضي عياض ، وقال الترمذي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد " قاله المناوي

في "فيض القدير" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) : أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وهو إتيان النساء ، والفسوق وهو مخالفة الطاعة ، فلا يترك ما أوجب الله عليه ، ولا يفعل أيضاً ما حرم الله عليه ، فإن خالف فهذا هو الفسوق . فإذا حج الإنسان ولم يفسق ولم يرفث فإنه يخرج من ذلك نقياً من الذنوب ، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه ، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقياً من ذنوبه" .

"فتاوى ابن عثيمين" (21/20) .

وقال أيضاً (21/40) : "ظاهر الحديث أن الحج يكفر الكبائر ، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل ، وقال بعض العلماء : إذا كانت الصلوات الخمس لا تُكْفَر إلا إذا اجْتُنِبَت الكبائر وهي أعظم من الحج وأحب إلى الله ، فالحج من باب أولى ، لكن نقول : هذا ظاهر الحديث ، ولله تعالى في حكمه شئون ، والثواب ليس فيه قياس " انتهى بتصرف يسير .